وان هذا منهم يدل على ان مؤداهما عندهم واحد فان يراد بنصف
القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع
بقيمة النصف او من النصفين او بان يراد بقيمة النصف قيمته
منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة
هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما
ياتي او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا
ارش والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته
سليما دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه ورضي
به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه
وبنصفه اي الارش ان عيبه اجنبي لانه بدل الفائت وان اخذته
الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق
ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي لها
سوا احصلت في يدها ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها
وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة
او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن
بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خيرت فيها فان شحت
فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة للمهر بلا زيادة بان
يقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه قبول لها وليس له طلب
قيمة او فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر
نخلة وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد
الكبير قيمة بانه لا يدخل على النسا ويعرف الغوايل ولا يقبل
التاديب والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة
والبهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة في الامة وزيادة العبد
في الحال والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد والاسفار
واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة
بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة العين
خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين

عطف الرياضة على التاديب عطف تفسير

للزيادة

للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزرع ارض نقص لانه يستوفي
قوتها وحرثها زيادة لانه يهيئها للزرع المعدة له وطلع
نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فتمنع الزوج الرجوع
القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع
الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه
لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في
ملكها فتمكن من ابقايه الى الجذاذ فان قطع ثمره او قالت له
ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل ان لم يمتد زمن
القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان
ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت لانه لا ضرر
عليها فيه ويصير النخل بيدهما كساير الاملاك المشتركة
ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية
الثمر الى جذاذه فله امتناع منه وقيمته اي طلبها لان حقه
ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبت خيار
لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين لم يملك الزوج
نصفه باختيار من المخير منهما بان ينفقا او من احدهما
وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها
الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة
لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه
عندها ذكره في الروضة كاصلها ومتى رجع بقيمته لزيادة او نقص
او لهما او زوال ملك اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض
لان الزيادة على قيمته وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق
للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به
عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل
ولما مر في البيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها
الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها قرانا او غيره
بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها

الاختيار [illegible]

درس